

إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بعنوان كراء عقار

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 مارس 2022

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة للمنظمة *****
 بعنوان كراء عقار على ملكها، يشرفني إعلامكم أن الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات مطالبة بالاستجابة لمقتضياته وخاصة منها الشروط المنصوص عليها بالفصول 2 و 4 و 37 منه والتي تنص على ما يلي:

- لا يمكن أن يهدف نشاط الجمعية إلى تحقيق أرباح،
- يحجر على الجمعية أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي،
- تلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

وعلى هذا الأساس توجد الجمعيات الناشطة في إطار المرسوم المذكور أعلاه والتي تحترم مقتضياته خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات الذي تم ضبطه بالفصل 45 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

غير أن الجمعيات التي لا تمارس نشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها، أي تلك التي تنشط لغاية تحقيق أرباح يستفيد منها الأعضاء في الجمعية تكون ضمن ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وتخضع لكل الأداءات والضرائب المستوجبة.

بالتالي، وفي صورة ممارسة المنظمة

لنشاطها طبقاً للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه وتمّ توظيف المداخل المحققة من كراء العقارات التي تمتلكها لتحقيق أهداف المنظمة فإن المنظمة المذكورة تكون في هذه الحالة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات وتكون تبعاً لذلك مداخل الأكرية المدفوعة لها غير خاضعة للضريبة على الشركات ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وفي خلاف ذلك، أي إذا تبين أن المداخل المحققة من الكراء يتم استغلالها من قبل عضو أو مجموعة من أعضاء المنظمة أو من قبل منخرط أو مجموعة من منخرطي المنظمة وأنه أو أنهم المستفيدون الفعليون بهذه المداخل، فإن المنظمة تبقى في هذه الحالة خاضعة للضريبة على الشركات طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل كما تبقى المداخل المتأتية من كراء العقار الذي على ملكها خاضعة للخصم من المورد طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

وتقبلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها